

مشروع نشرة الاكنتاب
صندوق إستثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية
الصندوق الثالث (الرابح)
" ذو عائد دورى "

وفقاً لآخر تعديلات تمت على بنود النشرة

مشروع نشرة الاكتتاب فى

صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية

(الصندوق الثالث (الرابح) - ذو عائد دورى)

بيانات عامة

١ - حجم الصندوق :

حجم الصندوق ٥٠ مليون جنيه مصرى (خمسون مليون جنيه مصرى) قابلة للزيادة وهو صندوق ذو عائد دورى طبقاً لموافقة الهيئة العامة لسوق المال رقم (٢٧٤) لسنة ١٩٩٨ " الصندوق الثالث" (الرابح).

٢ - اسم الصندوق :

صندوق الاستثمار الثالث (الرابح) لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية وهو أحد أنشطة البنك ويعرف فيما بعد بـ (الصندوق) وهو صندوق للاستثمار الجماعى فى الاوراق المالية مرخص به لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية ويعرف فيما بعد بـ (البنك) بموجب قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزى بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٨ وموافقة الهيئة العامة لسوق المال بموجب الترخيص رقم (٢٤٨) الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١١/٤ لمباشرة هذا النشاط .

٣ - هدف الصندوق :

يهدف الصندوق الى استثمار أمواله فى تكوين محفظة متنوعة من الاوراق المالية المحلية والعالمية بالجنيه المصرى وتدار هذه الاستثمارات بمعرفة خبرة مدربة فى الاستثمار فى أسواق رأس المال المحلية والعالمية بهدف تنمية رؤوس الاموال المستثمرة .

٤ - مدة الصندوق :

(خمسة وعشرون) عاما تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق لمباشرة نشاطه .

٥ - عملة الصندوق :

يقبل الاكتتاب فى الصندوق ويتم تقييم أصوله وخصومه بالجنيه المصرى كما يتم الوفاء بقيمة الوثائق المستردة بالجنيه المصرى.

٦- وثائق الاستثمار :

يصدر الصندوق مقابل أموال المستثمرين وثائق استثمار بقيمة اسمية ١٠٠ جنية مصرى ، تمثل كل وثيقة حصة نسبية فى صافى أصول الصندوق تتساوى مع مثيلاتها من الوثائق الأخرى و تخول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية قبل الصندوق . ولا يجوز تداول الوثائق بالشراء أو البيع بين حاملها والوثيقة غير قابلة للتجزئة وتعتبر الوثيقة منتجة لآثارها بالتوقيع عليها من قبل أحد من المسؤولين الذين يفوضهما البنك لهذا الغرض ومدير الاستثمار وتختتم بخاتم الصندوق ، ويتم الاكتتاب فى وثائق الاستثمار أو استردادها من خلال البنك و فروعه المختلفة .

٧- المبلغ المخصص لمباشرة النشاط :

خصص بنك الشركة المصرفية العربية الدولية مبلغ ٥ مليون جنية (خمسة ملايين جنية مصرى) لمزاولة نشاط الصندوق تمثل عدد ٥٠.٠٠٠ (خمسون الف) وثيقة استثمار اكتتب فيها البنك بالكامل ولا يجوز له استرداد قيمتها أو التصرف فيها قبل إنتهاء مدة الصندوق ، كما يطرح الصندوق عدد ٤٥٠.٠٠٠ (اربعمائة وخمسون الف) وثيقة للاكتتاب العام اجمالى قيمتها الاسمية ٤٥ مليون جنية مصرى (خمسة واربعون مليون جنية مصرى) وتبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ جنية مصرى (مائة جنية مصرى) .

٨- البنك المتلقى للاكتتاب :

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية وجميع فروعه .

٩- الاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق :

يحق للاكتتاب فى وثائق الاستثمار بعدد خمسة وثائق أو أكثر للمصريين والاجانب سواء كانوا اشخاص طبيعية او معنوية طبقاً للشروط الواردة فى هذه النشرة ويجب على المكتتب ان يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقدا فور التقدم للاكتتاب الذى يتم على نموذج معد لذلك لدى البنك بجميع فروعه.

١٠- الحد الأدنى للاكتتاب فى وثائق الاستثمار :

يكون الحد الأدنى للاكتتاب عدد خمسة وثائق .

١١- مصاريف الاصدار :

لا يتم احتساب مصاريف إصدار عند إعادة وبيع الوثائق المستردة .

١٢- الحد الأدنى لمبلغ الاكتتاب :

يكون بواقع ٥٠١,٢٥ (خمسمائة وواحد جنية وخمسة وعشرون قرشاً) والتي تمثل قيمة الاكتتاب فى وثائق كحد أدنى بقيمة اسمية مائة جنية للوثيقة بخلاف ربع بالمائة مصاريف إصدار عن كل وثيقة .

١٣- المدة المحددة لتلقى الاكتتاب :

يتم فتح باب الاكتتاب فى وثائق الاستثمار إعتباراً من ١٩٩٨/١٢/٢٠ ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضى ١٥ (خمسة عشر) يوماً من فتح باب الاكتتاب إذا تمت تغطيته بالكامل إعمالاً لنص المادة ١٥٤ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

١٤- أسلوب التخصيص :

إذا زادت طلبات الاكتتاب العام عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة يتم تلبية جميع طلبات المكتتبين فى حدود عشرة الاف وثيقة (مليون جنيه) ثم تخصيص باقى الوثائق للمكتتبين كل بنسبة ما اكتتب فيه بما لا يتعدى إجمالى قيمة الصندوق فى جميع الاحوال .

وفى حالة زيادة الاكتتاب عن حجم الصندوق يتم رد المبالغ المستحقة خلال أسبوع من تاريخ غلق باب الاكتتاب .

١٥- القيمة الاستردادية للوثيقة :

١-١٥ ينشر الصندوق القيمة الاستردادية للوثيقة يوم الاحد من كل أسبوع فى جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة الى الاعلان عنها فى جميع فروع البنك

٢-١٥ يجوز لحامل الوثيقة فى الصندوق أن يسترد قيمة جميع أو بعض الوثائق التى إكتتب فيها قبل الساعة ١٢ ظهراً من كل يوم عمل وفقاً للقيمة الاستردادية المعلنة للوثيقة وذلك بتقديم طلب الاسترداد موقع من صاحب الوثيقة أو من يفوضه مرفقاً به سند الوثيقة .

٣-١٥ يجوز للبنك شراء وثائق الاستثمار . وبحيث لا يزيد إجمالى ما يملكه البنك من وثائق الاستثمار (بما فيها قيمة المبلغ المجنب) فى أى وقت من الاوقات عن ٢٥% من إجمالى الوثائق وللبنك الحق فى استرداد قيمة هذه الوثائق التى تزيد عن المبلغ المجنب دون تحمل عمولة الاسترداد المنصوص عليها بالفقرة ١٧ من هذه النشرة .

٤-١٥ فى حالة فقد الوثيقة أو تلفها يستخرج لصاحبها بدل فاقد بعد تقديمه ما يثبت فقدتها أو أداته لمقابل النفقات الفعلية للاستبدال ويثبت على الوثيقة الصادرة فى هذه الحالة ما يفيد أنها بدل فاقد أو تالف ويتم سحب الوثيقة النالفة وإعدامها ويؤشر فى السجلات بما يفيد لك .

٥-١٥ تتحدد القيمة الاستردادية للوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية آخر كل يوم عمل مصرفي من اليوم السابق للاسترداد وذلك على النحو التالي :

- (أ) إجمالي النقدية بالخزينة والبنوك .
(ب) الايرادات المستحقة والتي تخص الفترة ولم تحصل بعد .
(ج) يضاف اليها قيمة الاستثمارات المتداولة في الاوراق المالية كالاتي
- اوراق مالية مقيدة قيمة بالبورصة على أساس أسعار الاقفال السارية وقت التقييم وفي حالة تعدد أسعار التداول في ذلك اليوم يتم على اساس المتوسط المرجح لكميات وأسعار التداول والاقفال في هذا اليوم على أنه يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو اكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يقيم الاوراق المالية المشار اليها بأقل من السعر المحدد في الفترة السابقة بما لا يجاوز ١٠% من هذا السعر .
 - يتم تقييم أذون الخزانة على أساس صافي القيمة الحالية .
 - يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك وشركات التأمين الاخرى على أساس آخر قيمة استردادية معلنة .
 - يتم تقييم الاوراق غير المقيدة التي يجري تعامل عليها مرة كل أسبوعين على الاقل بأخر سعر تداول ما لم تكن قيمة الورقة طبقاً لأحد طرق التقييم المقبولة أقل فيتم التقييم بالقيمة الاقل .
 - ويتم تقييم الاوراق المالية غير المقيدة التي لا يجري تعامل عليها مرة كل أسبوعين بالتكلفة أو القيمة طبقاً لأحد طرق التقييم المقبولة ايهما أقل .
 - لاغراض التقييم تستخدم أسعار الصرف السارية عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصرى للاوراق المالية الاجنبية أو الاوراق المالية المصرية الصادرة بعملة أجنبية .
 - يتم تقييم باقى عناصر الاصول والالتزامات وفقاً لقواعد المحاسبة المصرية .

- (د) يضاف اليها قيمة الاصول طويلة الاجل (بعد خصم مجمع الاهلاك) .
(هـ) يخصم منها حسابات البنوك الدائنة والمخصصات .
(و) يخصم منها المصروفات المستحقة وتشمل أتعاب مدير الاستثمار وعمولة البنك "بما يخص الفترة" ورسوم حفظ الاوراق المالية وإمساك السجلات والمقاصة وكذا مصروفات التسويق والنشر وأتعاب مراقبي حسابات الصندوق المستحقة .
- يتم قسمة صافي الناتج من البنود من (أ) الى (و) عالية على عدد وثائق الاستثمار في نهاية آخر يوم عمل مصرفي في الاسبوع بما فيها وثائق الاستثمار المكتتب فيها البنك .

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد :

٦-١٥

وفقاً لاحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون يجوز الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد او السداد النسبى متى طرأت ظروف استثنائية تبرر هذا الوقف وكانت مصلحة حملة الوثائق تطلب ذلك وفقاً للشرط التي تحددها نشرة الاكتاب ويجب على مدير الاستثمار ابلاغ الهيئة وتعتبر الحالات التالية ظروف استثنائية تبرر وقف عمليات الاسترداد :

١- تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حدا كبيرا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الخروج.

٢- عجز شركة الادارة عن تحويل الاوراق المالية المدرجة فى محفظة الصندوق الى مبالغ نقدية لاسباب خارجة عن ارادتها.

٣- انخفاض قيمة الاوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق نتيجة للهبوط الفجائى فى اسعار هذه الاوراق بما يودى الى انخفاض قيمة اصول الصندوق بصورة كبيرة.

٤- حالات القوة القاهرة

ويتم الوقف أو السداد النسبى وتقدير هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت إشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها .

ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التى استلزمته.

١٦- القيمة البيعية التى تصدر بها وثائق بدلا من الوثائق المستردة :

تتحدد القيمة البيعية التى تصدر بها الوثائق المباعة بدلا من الوثائق المستردة على أساس آخر قيمة استردادية معلنة للوثيقة . ويكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار بديلة لتلك التى تسترد من خلال البنك وفروعه بحيث لا يتجاوز إجمالى وثائق الصندوق فى أى لحظة الحد الاقصى لوثائق الصندوق ويتم إصدار هذه الوثائق عن الطلبات المقدمة خلال أيام العمل .

١٧- مصاريف الاسترداد:

لا يتم احتساب مصاريف استرداد عند استرداد الوثائق .

١٨- أصول الصندوق :

مع عدم الاخلال بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية فإن أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك ويقتصر التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثائق المستثمرين على الوفاء من واقع صافى موجوداته بعد دفع مطلوباته تجاه الغير بدون الرجوع الى موجودات مدير الاستثمار أو البنك فيما عدا سوء الادارة وعلى مدير الاستثمار أن يبذل فى إدارته لاموال الصندوق عناية الرجل الحريص وأن يعمل على حماية مصلحة الصندوق فى كل تصرف أو إجراء بما فى ذلك ما يلزم من تحوط لاختار السوق وتنويع أوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق فى الصندوق والبنك والمتعاملين مع الصندوق ولا يجوز لورثة حاملى الوثيقة أو لدائنيه - بأية حجة كانت - أن يطالبه بوضع الاختام على دفاتر الصندوق وممتلكاته وأن يطلبوا قسمته أو يبيعه جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الصندوق ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التحويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة وفى هذا الصدد يحتفظ مدير الاستثمار بالسجلات والحسابات

المتعلقة بموجودات والتزامات وأرباح ومصروفات الصندوق التي تخضع جميعها الى المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل سنة مالية على النحو الذي سيرد ذكره في البند (٢٦) .

١٩ - السياسة الاستثمارية للصندوق :

يتبع الصندوق سياسات استثمارية تستهدف المحافظة على أصول الصندوق وتعظيم العائد على الاموال المستثمرة مع مراعاة تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال توزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة . حيث يقوم مدير الاستثمار باعداد دراسات تحليلية بناء على نتائج أعمال الشركات والمناخ الاقتصادى السائد .

وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق رأس المال والتي تتمثل في الاتي :

- شراء أسهم الشركات المصرية المقيدة بالبورصات المصرية وأسهم الشركات الاجنبية المدرجة في البورصات الخاضعة لاشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات الهيئة العامة لسوق المال .
- شراء سندات وصكوك التمويل الصادرة عن الجهات الحكومية أو شركات مساهمة أو توصية بالاسهم مصرية مقيدة بأحد البورصات المصرية ، أو أجنبية مقيدة بالبورصات الخاضعة لاشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات الهيئة العامة لسوق المال .
- شراء وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الاخرى باستثناء الصناديق التي يشترك مدير الاستثمار في إدارتها أو التي ينشئها البنك أو بنوك أو شركات يساهم فيها البنك على الا تزيد نسبة من يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الاخرى عن ١٠% من أمواله وبما لا يجاوز ٥% من أموال كل صندوق يستثمر فيه .
- الا يزيد نسبة ما يستثمر في شراء الاوراق المالية لشركة واحدة عن ١٠% من أموال الصندوق وبما لا يجاوز ١٥% من أوراق تلك الشركة .
- يجوز أن يتم استثمار أموال الصندوق في أوراق مالية مملوكة للبنك على أن يتم الاعلان عن الجهة مصدرة هذه الاوراق وعلى أن يتم ذلك بالقيمة العادلة لتلك الاوراق وفقاً لما يقر بصحته مراقبو حسابات البنك والصندوق .
- يلتزم الطرف الثانى بالاحتفاظ بكافة الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى البنك أو شركات إمساك السجلات العاملة في مصر والخاضعة لاشراف الهيئة العامة لسوق المال أو أحد مراسليه بالخارج وذلك بالنسبة للاوراق المالية الاجنبية وأن يقدم للهيئة العامة لسوق المال البيانات المطلوبة عن هذه الاوراق معتمدة من البنك ووفقاً للنماذج التي تضعها أو تقرها الهيئة .

يتم توظيف استثمارات الصندوق بناء على دراسة أدوات الاستثمار المختلفة في ضوء المتغيرات الجارية في أسواق المال ومتغيرات السياسات المالية والنقدية بالسوق المحلى والاسواق العالمية .

ولتحقيق المرونة فى توظيف الاستثمارات يتم توزيع أموال الصندوق مع مراعاة الحدود
الموضحة بالنسب التالية :

- سندات حكومية وغير حكومية
 - أسهم
 - نقدية وودائع مصرفية وأذون خزانة
- حد أقصى ٩٠ %
حد أقصى ٢٠ %
حد ادنى ١٠ %

ويمكن تغيير نسبة السيولة طبقاً للظروف الاقتصادية وبعد موافقة البنك ومدير الاستثمار واعتماد الهيئة العامة لسوق المال .

ومن المفهوم أن الصندوق سيبدأ النشاط وكامل أمواله مستثمره فى أصول سائله وسيقوم مدير الاستثمار بتوظيفها فى الأوراق المالية الجيدة اخذاً فى الاعتبار أحوال سوق الأوراق المالية .

٢٠- القيود الاستثمارية :

يخطر على مدير الاستثمار القيام بالعمليات الآتية :-

- ١ . جميع الاعمال المحظورة على صندوق الاستثمار الذى يدير نشاطه .
- ٢ . استخدام أموال الصندوق فى تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو فى حالة إفلاس .
- ٣ . الحصول له أو لاعضاء مجلس إدارته أو لمديره أو للعاملين لديه على كسب أو ميزة من العمليات التى يجريها .
- ٤ . أن يكون له مصلحة من أى نوع مع الشركات التى يتعامل على أوراقها المالية لحساب الصندوق الذى يديره .
- ٥ . أن يشتري له أو لاعضاء مجلس إدارته أو للعاملين لديه وثائق استثمار الصندوق الذى يدير نشاطه .
- ٦ . أن يشتري أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية فى مصر وذلك عدا الأوراق المالية الحكومية والأوراق المالية لشركات قطاع الاعمال العام وسندات الشركات المضمونة من البنوك والأوراق المالية التى سبق أن تم اعتماد نشرة الاكتتاب من هيئة سوق المال كما لا يجوز أن يشتري أوراقا مالية غير مقيدة فى بورصة بالخارج أو مقيدة فى بورصة غير خاضعة لأشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج .
- ٧ . استثمار أموال الصندوق فى وثائق صندوق آخر يقوم على إدارته .
- ٨ . إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو حجب معلومات أو بيانات هامة .
- ٩ . إجراء أو اختلاق عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة أو غير ذلك من المصروفات والأتعاب .
- ١٠ . أن يقوم مدير الاستثمار أو أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بشركة الإدارة بتمثيل الصندوق فى مجالس إدارات الشركات التى يستثمر الصندوق أمواله فى أوراقه المالية .
- ١١ . أن يقترض من الغير بما يخالف الحدود المقررة له بعقد الإدارة .

٢١- أرباح الصندوق :

تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات والمصروفات التالية :

- التوزيعات المحصلة والمستحقة (نقدا وعينا)
- العوائد المحصلة والمستحقة
- الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار
- الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن الزيادة (أو النقص) في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار .

وللوصول لصافي الربح يتم خصم أتعاب مدير الاستثمار والبنك والمخصصات وأي فوائد ومصروفات التسويق والنشر وأتعاب مراقبي الحسابات عن الفترة المالية .

٢٢- عائد الوثيقة :

الصندوق ذو عائد دورى يقوم باستثمار فائض الأرباح المحققة في محفظته وتتبعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة المعلنة اسبوعياً ويحصل حامل الوثيقة على قيمة الوثيقة الاسمية مضافاً إليها الأرباح في نهاية مدة الصندوق أو عند الاسترداد طبقاً للقيمة الاستردادية المعلنة (مادة ١٥) من النشرة .

هذا ويتم إجراء توزيع نقدي ربع سنوى بحد أقصى ٩٠% من قيمة الأرباح المحققة خلال الثلاثة شهور الأخيرة .

٢٣- مدير الاستثمار :

فى ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال من وجوب أن يعهد الصندوق بأدارة نشاطه كله الى جهة ذات خبرة فى إداره صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم (مدير الاستثمار) فقد عهد البنك بأدارة الصندوق الى مجموعة من الأكفاء والخبراء المدربين فى أسواق رأس المال ممثلة فى :

شركة (برايم إنفستمنٹس لادارة صناديق الاستثمار) شركة مساهمة مصرية ويتمثل مجلس إدارتها فى :

الاستاذ / شيرين عبد الرؤوف القاضى ويشغل منصب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

الاستاذ / محمد ماهر محمد على ويشغل منصب نائب رئيس مجلس الادارة

الاستاذ / سامح سعد الدين صبور عضو مجلس الادارة

الاستاذ / محمد ماهر محمد على عضو مجلس الادارة

الاستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضى عضو مجلس الادارة

الاستاذ / ابراهيم محمد محمد حسانين عضو مجلس الادارة

الاستاذ / هشام حسن أحمد ابراهيم عضو مجلس إدارة

وقد تأسست شركة برايم إنفستمنٹس لادارة صناديق الاستثمار و رخص لها بمزاولة النشاط بتاريخ ١٩٩٥/٦/٤ كشركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لاحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية وهى شركة متخصصة فى مزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار .

٢٤- أتعاب مدير الاستثمار :

يستحق لمدير الاستثمار أتعاب إدارة طبقاً للعقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار بنسبة ٠,٥% (نصف بالمائة) سنوياً من صافى أصول الصندوق ويدفع ما يخص الفترة من الاتعاب مقدماً فى بداية كل شهر وتحسب هذه النسبة من القيمة الصافية للأصول المدارة خلال أيام العمل فى الشهر السابق .

٢٥- أتعاب وعمولات البنك :

١. يتقاضى البنك عمولة نتيجة قيامه بخدمات لكل من الصندوق والمكتتبين بواقع ٠,٥% (نصف بالمائة) سنوياً من صافى أصول الصندوق ويدفع ما يخص الفترة من أتعاب مقدماً فى بداية كل شهر وتحسب هذه النسبة من القيمة الصافية للأصول المدارة خلال أيام العمل فى الشهر السابق وتشمل خدمات البنك تلقى الاكتتابات والاستردادات وإعادة إصدار الوثائق .

٢. كما يتقاضى البنك عمولة ٠,٣% (ثلاثة فى الألف) سنوياً من تكلفة الأوراق المالية الخاصة بالصندوق المحتفظ بها طرف البنك وتحصل العمولة عند الإيداع وفى أول كل سنة مالية عن الأوراق المالية القائمة فى آخر العام السابق .

٢٦- السنة المالية والقوائم المالية المعتمدة من مراقبى الحسابات :

تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة الأولى المدة التى تقتضى من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية .

وسيتم إعداد قوائم مالية معتمدة من قبل مراقبى الحسابات فى نهاية كل سنة مالية ، ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية وقد تم تعيين كل من :

الاستاذ / يحيى محمد أبو طالب

زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية

رقم ٥٤ بسجل الهيئة العامة لسوق المال

الاستاذ / محمد المعتز محمود

زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية

رقم ١٩٣ بسجل الهيئة العامة لسوق المال

كمراقبى حسابات الصندوق

سيتم موافاة الهيئة سنوياً ونصف سنوياً بتقارير عن نشاط صندوق الاستثمار ونتائج أعماله وقوائمه المالية معتمدة من مراقبى حسابات الصندوق تتضمن البيانات التى تفصح عن المركز المالى الصحيح وفقاً لقواعد الإفصاح المشار إليها بالمادة ١٧٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال وطبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقواعد المراجعة الدولية وتخطر الهيئة العامة لسوق المال بذلك خلال الشهر التالى للفترة .

ويتم نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفة صباحية يومية واسعة الانتشار باللغة العربية ، ويعد مراقبا حسابات الصندوق تقرير فحص محدود كل ثلاثة شهور على الاكثر عن المركز المالي للصندوق في نهاية الفترة وقائمة الدخل عن ذات الفترة ويتضمن التقرير رأى مراقبي الحسابات في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار اليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ونتيجة نشاطه وبيان ما اذا كانت هناك حاجة لاجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة ينبغي إجرائها على القوائم المالية المذكورة وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد القيمة الاستردادية لوثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص مع الارشادات الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال في هذا الصدد . وتخطر الهيئة العامة لسوق المال بالتقارير ربع السنوية ونصف السنوية والسنوية خلال الشهر التالي للفترة .

٢٧- الإفصاح الدوري عن المعلومات :

يرسل الصندوق الى كل مكتب كشف ربع سنوى يوضح فيه عدد الوثائق التي اكتتب فيها والحركة التي طرأت عليها خلال هذه الفترة بالإضافة الى نشرة تلخص أداء الصندوق وسياساته الاستثمارية وقيمة كل وثيقة طبقاً لأخر تقييم معتمد من مراقبي حسابات الصندوق في نهاية الفترة المذكورة .

٢٨- تعديل نشرة الاكتتاب :

لا يجوز للبنك تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار الا بعد اتخاذ الاجراءات المقررة طبقاً لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية في هذا الشأن .

٢٩- إنهاء وتصفية الصندوق :

وبمراعاةحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية ينقضى الصندوق بانتهاء مدة الترخيص له (٢٥ عاما) كما ينقضى الصندوق في حالة انخفاض عدد وثائق الاستثمار عن ٥٠% من إجمالي عدد الوثائق المكتتب فيها ما لم يقرر أغلبية حملة استمرار نشاط الصندوق في اجتماع يدعو اليه الصندوق ويحضره ممثل عن الهيئة ، على أن الصندوق ينقضى في جميع الاحوال اذا انخفض عدد الوثائق عن ٢٥% من العدد المكتتب فيه ، كما ينقضى الصندوق اذا رأى البنك أن قيمة موجودات الصندوق المستمرة غير كافية لمواصلة تشغيل الصندوق أو اذا حدث تغيير في القانون أو طرأت ظروف أخرى يعتبرها البنك سببا مناسباً لانهاء وتصفية الصندوق .

على أنه لا يجوز للصندوق وقف نشاطه أو تصفية عملياته الا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائياً من التزاماته وفقاً للشروط والاجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة ، وفي مثل هذه الاحوال يجوز للبنك إنهاء الصندوق وذلك بإرسال إشعار للمشاركين وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته ويوزع باقى عوائد هذه التصفية .

بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق على المشتركين بنسبة ما تمثله واثانهم الى إجمالي الوثائق الصادرة على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على ٩ اشهر من تاريخ الأشعار .

٣٠- أحكام عامة :

تخضع بنود هذه النشرة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة نفاذا لهما .

يترتب حتما على المكتتب فى وثائق استثمار الصندوق قبول البنود المذكورة أعلاه .

الاستاذ / شيرين عبد الرؤوف القاضى
رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

الاستاذ الدكتور / حسن عباس زكى
رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

براهيم إنفستمنس لادارة صناديق الاستثمار

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية

تقرير مراقبى حسابات صندوق الاستثمار الثالث لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية :

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب فى صندوق الاستثمار الثالث لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية المرفقة . ونشهد بأنها تتضمن كل ما نصت عليه أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والارشادات الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال فى هذا الشأن .
وكذلك تتمشى مع العقد المبرم بين الصندوق ومدير استثمار الصندوق .

وهذه شهادة منا بذلك .

الاستاذ / يحيى محمد أبو طالب
زميل جمعية المحاسبين والمراجعين
المصرية

الاستاذة / محمد المعتز محمود
زميل جمعية المحاسبين والمراجعين
المصرية

س.م.م. رقم ٥٧٢٠
سجل الهيئة العامة لسوق المال رقم (٧)

سجل الهيئة العامة لسوق المال رقم (١٩٣)